



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يساوره بالغ القلق إزاء الجرائم الجسيمة المرتكبة داخل أراضي سيراليون ضد شعب سيراليون وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإزاء شيوع حالة الإفلات من العقاب،

وإذ يثني على جهود حكومة سيراليون والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي ترمي إلى إحلال سلام دائم في سيراليون،

وإذ يلاحظ أن رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اتفقوا في اجتماع القمة الثالث والعشرين الذي عقدته هذه المنظمة في أبوجا في ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ على إيفاد بعثة إقليمية للتحقيق في استئناف أعمال القتال،

وإذ يلاحظ كذلك الخطوات التي اتخذتها حكومة سيراليون بإنشاء عملية لتحري الحقيقة والمصالحة الوطنية، حسب ما تقتضيه المادة السادسة والعشرون من اتفاق لومي للسلام (S/1999/777)، للإسهام منها في تعزيز سيادة القانون،

وإذ يشير إلى أن الممثل الخاص للأمين العام ذُيِّل توقيعه على اتفاق لومي ببيان يفيد فيه بأن الأمم المتحدة تفهم أن أحكام العفو الواردة في الاتفاق لا تنطبق على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة على الصعيد الدولي،

وإذ يؤكد من جديد أهمية امتثال القانون الإنساني الدولي، ويؤكد من جديد أيضا على أن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، أو يأذنون بارتكاب هذه الانتهاكات، مسؤولون فرادى عن هذه الانتهاكات ويحاسبون عليها وأن

المجتمع الدولي سيبدل كل جهد لتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، طبقا للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف وأصول المحاكمات،

وإذ يسلم بأن من شأن القيام، في ظل الظروف الخاصة لسيراليون، بإنشاء نظام موثوق للعدالة والمساءلة بشأن الجرائم الجسيمة جدا التي ارتكبت هنالك أن يضع حدا للإفلات من العقاب وأن يسهم في المصالحة الوطنية وفي استعادة السلام وصونه،

وإذ يحيط علما في هذا الصدد بالرسالة المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الموجهة من رئيس جمهورية سيراليون إلى الأمين العام، وبالإطار المقترح المرفق بها (S/2000/786، المرفق)،

وإذ يسلم كذلك برغبة حكومة سيراليون في تلقي المساعدة من الأمم المتحدة في إنشاء محكمة قوية موثوق بها تبلي هدي في إقامة العدالة وضمان السلام الدائم،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/2000/751)، ويحيط بصفة خاصة علما مع التقدير، بالخطوات التي اتخذها الأمين العام حتى الآن استجابة لطلب حكومة سيراليون المساعدة في إنشاء محكمة خاصة،

وإذ يشير أيضا إلى التأثير السلبي للحالة الأمنية على إقامة العدل في سيراليون والحاجة الماسة إلى تعاون دولي للمساعدة على تعزيز النظام القضائي في سيراليون،

وإذ يقر بالإسهام المهم الذي يمكن أن يقدمه في هذا الجهد الأشخاص المؤهلون من دول غرب أفريقيا والكمونولث ومن الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في التعجيل بعملية إقامة العدالة وتحقيق المصالحة في سيراليون والمنطقة،

وإذ يكرر أن الحالة في سيراليون ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - يطلب إلى الأمين العام التفاوض بشأن اتفاق يتم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة بما يتفق مع هذا القرار ويعرب عن استعداده لاتخاذ خطوات إضافية على سبيل الاستعجال لدى تلقي واستعراض تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٦ أدناه؛

٢ - يوصي بأن تشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بوجه خاص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة ضمن أراضي سيراليون؛

٣ - **يوصي كذلك** بأن يُسند إلى المحكمة الخاصة باختصاص شخصي يشمل الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة ٢. بمن في ذلك الزعماء الذين، بارتكابهم تلك الجرائم، هددوا بالخطر إنشاء وتنفيذ عملية السلام في سيراليون؛

٤ - **يؤكد** على أهمية كفالة التزاهة والاستقلال والمصداقية في هذه العملية، وخاصة فيما يتعلق بوضع القضاة والمدعين العامين؛

٥ - **يطلب**، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يوفد، عند الضرورة، الفريق اللازم من الخبراء إلى سيراليون لإعداد التقرير المشار إليه في الفقرة ٦ أدناه؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن المشاورات والمفاوضات التي يجريها مع حكومة سيراليون فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة، وأن يتضمن هذا التقرير توصيات، وذلك في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ هذا القرار؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتطرق في تقريره إلى المسائل المتصلة باختصاص القضائي الزماني للمحكمة الخاصة وإلى عملية للاستئناف بما في ذلك مدى استصواب وجدوى وملاءمة إنشاء دائرة للاستئناف في المحكمة الخاصة أو تقاسم دائرة الاستئناف التابعة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا أو أي خيارات فعالة أخرى وإمكانية إيجاد دولة مضيضة بديلة إذا اقتضى الأمر عقد جلسات المحكمة الخاصة خارج مقرها في سيراليون عندما تتطلب الظروف ذلك؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج توصيات بشأن ما يلي:

(أ) أي اتفاقات إضافية قد تكون لازمة لتقديم المساعدة الدولية التي سيقضيها إنشاء وعمل المحكمة الخاصة؛

(ب) مستوى المشاركة والدعم والمساعدة الفنية المقدمة من قبل الأشخاص المؤهلين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما في ذلك على وجه الخصوص، الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والكمونولث، ومن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والتي ستكون لازمة لعمل المحكمة الخاصة بكفاءة واستقلال ونزاهة؛

- (ج) مقدار التبرعات المقدمة، حسب الاقتضاء، على شكل أموال ومعدات وخدمات إلى المحكمة الخاصة، بما في ذلك تقديم الموظفين الخبراء الذين قد يحتاج إليهم الأمر، من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- (د) ما إذا كان يمكن للمحكمة الخاصة أن تتلقى، حسب الضرورة والإمكانية، الخبرة والمشورة من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا؛
- ٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.